به ليعلم المتصدق انه ينتفع بما تصدق به ولابد من الانتفاع بها انها
تظله يوم القيمة من حر الشمس حتى يقضي الله بين الناس قلت ويحتمل ايضا
انه انما عبر بالفلو دون الولد لان الولد ليس هو بمال يتصدق به بخلاف
الفلو والله اعلم وقال في الباب الثالث والثلثماية اختلف العلماء في الموت
هل هو طلاق رجعي او بائن فذهب قوم الى ان المرأة اذا ماتت كانت
من زوجها كالاجنبية ولابد فليس له ان يكشف عليها وذهب اخرون
الى بقاء حرمة الزوجية فله ان يغسلها وحاله معها كحاله في حياتها فان كان
رجعيا فان الارواح ترد الى الاعيان بهذه الاجسام من حيث جواهرها
في البعث وان كان بائنا فقد ترد اليها مع اختلاف التاليف وقد ينشئ
الله تعالى اجساما اخر اضيق واحسن لاهل النعيم ولاهل الشقا بالعكس و
لكن الاول اظهر لقوله تعالى وحصل ما في الصدور فالموت طلاق رجعي و
الله اعلم وقال في حديث من حفظ القرآن فقد ادرجت النبوة بين جنبيه
انما لم يقل فقد ادرجت النبوة في صدره او بين عينيه او في قلبه لان تلك
رتبة النبي لا رتبة الولي واين الاكتساب من التخصيص ثمن يعمل في
تحصيل الولاية حصلت له وان كان نفس العمل ما في تحصيلها اختصاص من
الله ايضا يختص برحمته من يشاء فما اكتسب الولاية الا بما هو في نور النبوة
واطال في ذلك وقال وكانت القوة التي ظهرت في ابي بكر الصديق يوم
موت رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمعجزة في الدلالة على رسالة النبي فقوي
حين ذهلت الجماعة لانه لا يكون صاحب التقدم في الامامة الا صاحيا
غير سكران فكان هو الحقيق بالتقدم في ذلك اليوم لصحوه ولا ابدح في
استحقاقه الخلافة كراهية بعض الناس له فان ذلك مقام الهي اي احب
الله لابي بكر واحب ابو بكر له فان عن له المؤمنون وغيرهم من رعيته قال
تعالى ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها واطال في ذلك
ثم قال فعلم ان تقدم الخلفاء بعضهم على بعض في الولاية على الناس محله
ما وقع به الترتيب لا يقتضي الجزم بتفضيل بعضهم على بعض بل ذلك

راجع

حكمة ترتيب الخلفاء الاربع
رضي الله عنهم
صلى الله عليه وسلم

راجع الى الله فانه العالم بما فيهم عنده ولم يعلمنا سبحانه بما في نفسه
من ذلك فالله يحفظنا من الفضول اه قلت ذكر الشيخ في الباب الثالث
والخمسين وخمسماية في الكلام على الحكمة تعالى الحفظ ما نصه اعلم ان الله ما
امرنا باتباع ملة ابراهيم لكونه احق بها من محمد وانما امرنا بها للتقدم بالزمان
الزمان فيها فان الزمان له حكم في التقدم من حيث هو لا في المرتبة في الخلافة بعد
رسول الله الذي كان من حكمة الله اعطاؤها لابي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم
على بحسب اعمارهم التي قدرها الله وقوعها ايام ولاية كل واحد على التعيين
وكل لها اهل في وقت اهليته الذي قبله ولابد من ولاية كل واحد منهم و
خلع المتاخر لو تقدم لابد منه حتى يلحق من لابد له عند الله في سابق علمه من
الولاية فرتب الله الخلافة ترتيب الزمان للاعمار حتى لا يقع خلع مع استحقاق
كل واحد من متقدم ومتأخر وما علم الصحابة ذلك الا بالموت
وقال ومع هذا البيان بقاء اهل الاهواء في خوضهم يلعبون مع ابانة
الصبح لذي عينين بلسان وشفتين اه وقال ايضا في الكلام على اسمه
تعالى الاخر من الباب المذكور ما نصه اعلم ان حد الاخر من الثاني الذي
يلي الاول الى خاتمته فهو المسمى بالاخر لان له حكم المتاخر عن الاولية
بلا شك وان استحق الاولية هذا المتاخر فما تأخر عن الاول الا لامر اقتضاه
الزمان لا لعدم الاهلية فيه من جميع الوجوه فالحكم في تاخره وتقدم
غيره للزمان لا للافضلية في الحقيقة كخلافة ابي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي
فما من واحد منهم الا وهو مترشح للتقدم والخلافة مؤهل لها فلم يحكم
لتقدم بعضهم على بعض فيما عند الله بفضل على بطلبه الخلافة وما كان
الا للزمان فلما سبق في علم الله ان ابا بكر يموت قبل عمر وعمر يموت قبل عثمان
وعثمان يموت قبل علي والكل له حرمة عند الله وفضل قدم الحق سبحانه
تعالى في الخلافة من علم ان اجله يسبق اجل غيره من هولاء الاربعة وما
قدم من قدم من الارجحية لكونه اكثر اهلية من المتاخر منهم في علمنا فلم
يبق الا حكم الاجال والعناية وفي الحديث اذا بويع لخليفتين فا

قتلوا

ان المتاخر كان وجود صح

Copyright © King Saud University